

مسمى الخدمة : تسجيل مركبات الركوب الصغير المسجلة بالصفة الخصوصية/ ذوي الإعاقة	
وصف الخدمة : هي معاملة يتم من خلالها منح المركبات الإذن والحق القانوني للدخول الى أرض المملكة ( منحها لوحات أرقام ورخص اقتناء بصفة تسجيل مقعدين وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات) والسير على الطرقات بعد التأكد من صلاحيتها فنياً وقانونياً وإدخال معلوماتها وبياناتها ومواصفاتها على قاعدة البيانات الخاصة بالمركبات لدى إدارة ترخيص السواقين والمركبات حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها .	
الفئة المستهدفة من الخدمة : الراغبين بتسجيل مركبات بأسمائهم ( شخص ذوي الإعاقة )	
أماكن الحصول على الخدمة	
أ. المركز الرئيسي : • مركز الإدارة / ماركا. • قسم ترخيص جمرك عمان • قسم ترخيص الحرة	
ب. الأماكن البديلة : لا يوجد	
ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : غير متوفر	
متطلبات الحصول على الخدمة	
١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : • موافقة الجمارك الاردنية • حضور صاحب العلاقة شخصياً او المفوض قانوناً او الوصي عليه. • ان يكون صاحب العلاقة اردني الجنسية.	
٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : • وثيقة بيان جمركي للمركبة. • نموذج معاينة مشترك ( إدارة ترخيص السواقين والمركبات و الجمارك الاردنية ). • عقد تأمين للمركبة يتم ترحيل عقد التأمين يتم ترحيل عقد التأمين الكترونياً. • نموذج الفحص الفني موقعاً ومختوماً من لجنة الترخيص ومندوب الدفاع المدني الكتروني . • كتاب موافقة دائرة الجمارك الأردنية للشخص الحاصل على اعفاء (ذوي الإعاقة) • تعبئة نموذج اضافة سائقين/ مرافق في حال رغبة صاحب المركبة او الوصي عليه بذلك .	
٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :	
الزمن المحدد لكل خطوة	• عرض المركبة على لجنة الفحص الفني. • مراجعة مندوب الدفاع المدني لختم نموذج الفحص الفني. • تأمين المركبة يتم ترحيل عقد التأمين الكترونياً • تسليم النموذج والوثائق المطلوبة لموظف الإستقبال • تدقيق الأوراق المطلوبة وإدخال البيانات واستيفاء الرسوم وإصدار رخص الاقتناء وأمر صرف اللوحات. • مراجعة مصنع الارقام لاستلام اللوحة .
الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة .	
رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم النافذ	
الشركاء في تقديم الخدمة :	
اسم الشريك	دور الشريك
• الجمارك الأردنية.	إصدار وثيقة البيان الجمركي
• شركات التأمين .	إصدار عقد تأمين للمركبة شريطة تغطية مدة ترخيصها
• الدفاع المدني	التأكد من أدوات السلامة العامة (طفاية الحريق + العواكس ) وختم نموذج المعاينة بختم الدفاع المدني حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

١.	مسمى الخدمة : تجديد ترخيص مركبات الركوب الصغير المسجلة بالصفة الخصوصية/ ذوي الإعاقة
٢.	وصف الخدمة : هي عملية كشف تتم سنوياً للتأكد من صلاحية المركبات فنياً وقانونياً تمنح من خلالها المركبات الحق القانوني للسير على الطرقات و ممارسة الأعمال المخصصة لها حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : مالكي المركبات المسجلة بالصفة الخصوصية/ ذوي الإعاقة.
٤.	أماكن الحصول على الخدمة
	أ. المركز الرئيسي : • جميع أقسام الترخيص في المملكة ( باستثناء قسم ترخيص المنطقة الحرة وقسم ترخيص جمرك عمان ).
	ب. الأماكن البديلة : لا يوجد
٥.	ج. إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : ممكن متطلبات الحصول على الخدمة
٥.	١- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة : • عدم وجود حجز تنفيذي أو إداري أو تعميم .
	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : • رخصة إقتناء المركبة . • عقد تأمين للمركبة يتم ترحيل عقد التأمين الكترونياً • وثيقة إثبات شخصية لمالك المركبة أو المفوض قانوناً إذا كان المالك أردني و جواز سفر وإذن إقامة إذا كان المالك غير أردني وحسب جدول الموافقات الأمنية وحضور المالك شخصياً . • السجل التجاري إذا كان مالك المركبة شخصاً اعتبارياً حسب المرفق الإلكتروني
	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :
	الزمن المحدد لكل خطوة
	• عرض المركبة على اللجنة الفنية في حال كانت المركبة غير معفاة من الفحص الفني • تبرئة ذمة المركبة من المخالفات قبل مراجعة إدارة الترخيص في حال وجود مخالفات. • تسليم الوثائق للموظف لغايات استيفاء الرسوم . • تعبئة نموذج اضافة سائقين/ مرافقين في حال تغير سائقين/المرافق • إصدار رخصة إقتناء مجددة.
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة ( باستثناء الوقت المستغرق لدى شركاء تقديم الخدمة).
٧.	رسوم الخدمة : • حسب نظام الرسوم النافذ
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة :
	اسم الشريك
	دور الشريك
٨.	• أمانة عمان/ (المخالفات). • شركات التأمين .
	• تبرئة ذمة المركبة من المخالفات قبل مراجعة إدارة الترخيص في حال وجود مخالفات. • في حال عدم وجود مخالفات يتم مراجعة الترخيص مباشرة. إصدار عقد تأمين جديد للمركبة شريطة تغطية مدة ترخيصها و حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها .

١.	مسمى الخدمة : <b>تجديد ترخيص مركبات الهيئات الدبلوماسية</b>												
٢.	وصف الخدمة : هي معاملة تتم سنوياً للتأكد من صلاحية المركبات فنياً وقانونياً من خلال إصدار رخصة (قسمة إقتناء) تمنح المركبات الحق القانوني للسير على الطرقات حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.												
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : الهيئات الدبلوماسية												
٤.	<p>أ. المركز الرئيسي : جميع أقسام الترخيص في المملكة ( باستثناء قسم ترخيص جمرک عمان و قسم ترخيص الحرة ).</p> <p>ب. الأماكن البديلة : لا يوجد</p> <p>ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : غير متوفرة</p>												
٥.	<p><b>متطلبات الحصول على الخدمة</b></p> <p>١- الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم وجود حجز تنفيذي أو إداري أو تعميم على المركبة.</li> <li>• عدم وجود حجز على الرخصة</li> <li>• عدم وجود حجز للرخصة.</li> <li>• موافقة وزارة الخارجية</li> </ul> <p>٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إحضار تفويض .</li> <li>• النموذج المعتمد (كتاب) للهيئات الدبلوماسية موقع ومختوم ويتضمن : <ul style="list-style-type: none"> <li>- الهيئة الدبلوماسية.</li> <li>- وزارة الخارجية ومبين فيه رقم المركبة وختم الإعفاء من الرسوم(مراسم معفاة) إذا كانت معفاة من الرسوم .</li> <li>- الجمارك الاردنية وتحتوي على ثلاث اختام.</li> </ul> </li> <li>• عقد تأمين للمركبة. يتم ترحيل عقد التأمين إلكترونياً</li> <li>• رخصة إقتناء المركبة.</li> </ul>												
	<p><b>٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• احضار موافقة من وزارة الخارجية</li> <li>• عرض المركبة على لجنة الفحص الفنياً اذا كانت معفاة</li> <li>• مراجعة مندوب الدفاع المدني لختم نموذج الفحص الفني</li> <li>• ختم المخالفات باستثناء الجهات المعفية من المخالفات</li> <li>• تأمين المركبة</li> <li>• وإصدار رخصة سير المركبة</li> </ul>												
	<p>الزمن المحدد للمحدد لكل خطوة</p>												
	<p>الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة ( باستثناء الوقت المستغرق لدى شركاء تقديم الخدمة)</p> <p>رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم النافذ</p>												
	<p><b>الشركاء في تقديم الخدمة :</b></p>												
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>اسم الشركاء</th> <th>دور الشركاء</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>• أمانة عمان/ (المخالفات)</td> <td>تبرئة ذمة المركبة من المخالفات قبل مراجعة إدارة الترخيص في حال وجود مخالفات. في حال عدم وجود مخالفات يتم مراجعة الترخيص مباشرة.</td> </tr> <tr> <td>• شركات التأمين</td> <td>إصدار عقد تأمين جديد للمركبة شريطة تغطية مدة ترخيصها</td> </tr> <tr> <td>• وزارة الداخلية</td> <td>تزويد الهيئة الدبلوماسية بالنموذج المعتمد (الكتاب ) من القسم المختص ( قسم السلامة المرورية)حتى يتم توقيعة وختمه من الجهات المعنية</td> </tr> <tr> <td>• وزارة الخارجية الأردنية</td> <td>التأكد من قانونية المعاملة وتثبيت رقم المركبة على النموذج المعتمد وتثبيت ختم الإعفاء من الرسوم في الخانة المخصصة</td> </tr> <tr> <td>• الجمارك الاردنية</td> <td>التأكد من قانونية المعاملة وتثبيت رقم المركبة على النموذج المعتمد وتثبيت ختم الجمارك الأردنية في الخانة المخصصة لذلك</td> </tr> </tbody> </table>	اسم الشركاء	دور الشركاء	• أمانة عمان/ (المخالفات)	تبرئة ذمة المركبة من المخالفات قبل مراجعة إدارة الترخيص في حال وجود مخالفات. في حال عدم وجود مخالفات يتم مراجعة الترخيص مباشرة.	• شركات التأمين	إصدار عقد تأمين جديد للمركبة شريطة تغطية مدة ترخيصها	• وزارة الداخلية	تزويد الهيئة الدبلوماسية بالنموذج المعتمد (الكتاب ) من القسم المختص ( قسم السلامة المرورية)حتى يتم توقيعة وختمه من الجهات المعنية	• وزارة الخارجية الأردنية	التأكد من قانونية المعاملة وتثبيت رقم المركبة على النموذج المعتمد وتثبيت ختم الإعفاء من الرسوم في الخانة المخصصة	• الجمارك الاردنية	التأكد من قانونية المعاملة وتثبيت رقم المركبة على النموذج المعتمد وتثبيت ختم الجمارك الأردنية في الخانة المخصصة لذلك
اسم الشركاء	دور الشركاء												
• أمانة عمان/ (المخالفات)	تبرئة ذمة المركبة من المخالفات قبل مراجعة إدارة الترخيص في حال وجود مخالفات. في حال عدم وجود مخالفات يتم مراجعة الترخيص مباشرة.												
• شركات التأمين	إصدار عقد تأمين جديد للمركبة شريطة تغطية مدة ترخيصها												
• وزارة الداخلية	تزويد الهيئة الدبلوماسية بالنموذج المعتمد (الكتاب ) من القسم المختص ( قسم السلامة المرورية)حتى يتم توقيعة وختمه من الجهات المعنية												
• وزارة الخارجية الأردنية	التأكد من قانونية المعاملة وتثبيت رقم المركبة على النموذج المعتمد وتثبيت ختم الإعفاء من الرسوم في الخانة المخصصة												
• الجمارك الاردنية	التأكد من قانونية المعاملة وتثبيت رقم المركبة على النموذج المعتمد وتثبيت ختم الجمارك الأردنية في الخانة المخصصة لذلك												
٦.													